تغير الاجتهاد
بسبب قواعد النحو والإعراب

د. إحسان علوحسين

مدير عام دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

In the name of God ,compass and to the merciful
Title of the paper
Conscientiousness': Change diue to grammar rules and expressions
Presented by
Dr.Ihssan Alaw Husain

الملخص

إن تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية والإعرابية مما اعتنى به علمائنا، وهذا التخريج جاء متناثراً في الأبواب الفقهية عند الفقهاء وكذلك لم تخل كتب الإصوليين منه. وسنوضح في ثنايا هذا البحث أثر اختلاف الفقهاء بسبب القواعد النحوية والإعرابية من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: القواعد المتفق بين الفقهاء والنحاة وآثارها الفقهية

المبحث الثاني: القواعد التي يفترق فيها النحاة عن الفقهاء وآثارها الفقهية

المبحث الثالث: مسائل مشتركة بين الفريقين

Abstract

The fading of juries prudential rules on the Gramm laical rules that any scholars care of and this facing came scattered in the juries prudential sections of the jurists as well as the books of the fundamentalists

And we will clarifying this paper the refute of difference in the news of thinkers because the grummet all rules and expressions from the introduction, three sections and concussions

١-Section one: The acceptable rules from all this kiers

٢-Section tow: the difference between thinkers news.

٣- Section three: common essay between thinker

المقدمة

الحمد لله القدير الوهاب، الذي خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان من تراب، وخص هذه الأمة، بالإسناد والأنساب والإعراب، والصلاة والسلام على النبي واله وصحابته الأنجاب والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يقوم الناس للملك التواب, **أما بعد:** لقد خص الله تعالى الأمة الإسلامية؛بالقرآن العظيم الذي جعله منارة للمهتدين ونورا للسالكين وان هذا القرآن نزل بلسان عربي مبين , فكان لزاما على أهل القرآن معرفة العربية والاهتمام بها. ولما كان علم النحو هو أساس العربية، وبه تعرف قواعد الألفاظ وتنظم به الكلمات ويؤلف بينها، كان على طلاب الشريعة معرفة هذه القواعد, فالشريعة عربية ولا تُعرف إلا من هذا الطريق, ولا تتم معرفة النحو إلا بدراية تامة بالإعراب؛لأنه التطبيق العملي لقواعد النحو بل هو روحه, فإذا خرجت منه أصبح النحو جثة هامدة , فإذا نفخ فيه الإعراب قام كأنما نشط من عقال، وضبطت قواعده, وطبقت أحكامه، وان كنت اعلم – وأنا في اللبنة الأولى من هذا المشروع المهم– علم اليقين أنني أمام مشروع ضخم ليس بالهين يحتاج إلى جهد كبير في تتبع أقوال الفقهاء في هذه الدلالات، فأقول: إن تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية والإعرابية مما

اعتنى به علماؤنا . رحمهم الله تعالى . وهذا التخريج جاء متناثرا في الأبواب الفقهية عند الفقهاء وكذلك لم تخل كتب الأصوليين منه, ومن أهم المحاولات التي رصدت في هذا الفن:

الأولى:الإمام الإسنوي(ت ٧٧٢هـ) في كتابه((الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية)).**الثانية:** الإمام ابن المبرد(٩٠٩هـ) في كتابه((زينة العرائس من الطرف والنفائس)).ومما يلحظ على هاتين الدراستين:

١- التقيد بمذهب معين فالإسنوي شافعي , وابن المبرد حنبلي .مما فوت على الدارس المسائل التي اعتنى بها أهل المذاهب جميعا.

٢- خلط الإمامان بين القواعد النحوية واللغوية , فلم يتمحض الكتابان في قواعد النحو والإعراب.

تمهيد

علاقة النحو والإعراب بالقواعد الفقهية

إن العلاقة بين علم النحو والإعراب بالقواعد الفقهية تظهر من خلال تأثر احدهما بالآخر في باب التأليف فإننا نرى في حقيقة الأمر تأثر أهل العربية بالفقه من خلال سلوك النحاة مسلك أهل الفقه في التصنيف: قال ابن الأنباري[١] في كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف:(إن جماعة من الفقهاء المتأدبين، والأدباء المتفقهين، المشتغلين عليّ بعلم العربية بالمدرسة النظامية(عمر الله مبانيها ورحم الله بانيها)، سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة)[٢].فهذا الكلام يثبت إن التقعيد في النحو والإعراب والخلاف بين مدارسه قد تأثر بالفقه وقواعده تأثراً واضحاً.ويثبت ذلك أيضاً ما قاله السيوطي في سبب تأليفه لكتاب الأشباه والنظائر في النحو:(قصدت أن أسلك بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه وألَّفوه من كتب الأشباه والنظائر)[٣]. ويظهر هذا التأثر كما ذكرنا في تصانيف القوم في مصنفات العلمين(قواعد الفقه وقواعد العربية) فنجد كتباً في(قواعد الفقه) تذكر كثيراً من مسائل العربية ونكتها، ونجد أيضاً كتباً فيما يخص قواعد العربية تذكر مسائل فقهية وتنبه على لطائفها[٤].وإن سبب تأثر هذين العلمين أحدهما بالآخر ما ذكره السيوطي من(إن النحو معقول من منقول، كما إن الفقه معقول من منقول)[٥].وسيظهر هذا الأثر واضحاً عند الكلام على التطبيقات العملية . من خلال ما تقدم عرفنا إن القواعد الفقهية مصدرها إما النص الشرعي أو الاستنباط الاجتهادي . فهي تأتي إما بلفظ النص من القرآن أو السنة، و إما أن تأتي من كلام العرب، فلا ريب أن يكون للإعراب أثر في هذه القواعد الفقهية، فلا توجد قاعدة من القواعد الفقهية لاسيما المأخوذة من كلام العرب إلا واعتنت بالإعراب بل كان أصلاً في مبناها، ولكننا سنرى هنا أن هنالك أصلا للقواعد الفقهية وأنها تجري على قواعد الإعراب والنحو، وسيكون ذلك من خلال ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى
قاعدة(الأمور بمقاصدها)(٦)

وهي إحدى القواعد الأساسية في الفقه[٧]، وقد اعتبرها علماء العربية إحدى قواعد الكلام قال السيوطي:(تجري قاعدة [الأمور بمقاصدها] في علم العربية أيضا، فالأول ما اعتبر ذلك في الكلام، فقال سيبويه، والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة)[٨].ثم قال:(بل أكثر مسائل علم النحو مبنية على القصد)[٩]. وان تطبيقات هذه القاعدة الفقهية لا تعد ولا تحصى، لكن نذكر بعض التطبيقات الإعرابية لهذه القاعدة: في قولنا(ما أحسن زيد) فمرة تكون(ما) التي هي العامل نافية، ومرة تكون استفهامية، ومرة تكون تعجبية[١٠]، وما ذلك التغيير إلا بسبب النية والقصد. ومن تطبيقات هذه القاعدة على الإعراب:(إن ما جاز إعرابه بيانا[١١] جاز إعرابه بدلا وقد استشكل بأن البدل في نية سقوط الأول والبيان بخلافه فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد ؟فأجابوا[١٢]:(بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله، أعرب بدلا، وإن لم يقصد ذلك، أعرب بياناً)[١٣].ومن ذلك العلم المنقول من صفة، وإن قصد به لمح الصفة المنقول منها، أدخل فيه(أل)، وإلا فلا[١٤].

المسألة الثانية
قاعدة(الأصل براءة الذمة)(١٥)

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الفقه لو ادعى المستعير رد العارية فان القول قوله، إذ الأصل براءة ذمته. لو اتلف مال إنسان واختلف في مقداره، فإن القول للمتلف بيمينه؛لأنه ينكر بثبوت الزيادة في ذمته .إذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الإجارة بعد استيفاء المنفعة فإن القول قول المستأجر[١٦].ومن تطبيقات هذه القاعدة عند أهل العربية قول السيوطي[١٧]:(نظير قول الفقهاء {إن الأصل براءة الذمة}، فلا يقوى الشاهد على شغلها ما لم يعتضد بسبب آخر، قول النحاة: الأصل في الأسماء الصرف فلا يقوى سبب واحد على خروجه عن أصله حتى يعتضد بسبب آخر)(١٨) , أي إن الأصل في الأسماء , أن تعرب بالحركات الثلاثة ولا يقوى سبب واحد على اقتصار إعرابها بحركتين حتى يأتي ما يعضده.

المسالة الثالثة
قاعدة(من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)(١٩)

قد ذكر العلماء لهذه القاعدة تطبيقات فقهية منها:حرمان القاتل من الإرث ؛لأنه قتل لتعجيل الميراث(٢٠). قال السيوطي:(رأيت لهذه القاعدة مثلا في العربية وهو أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله فإن نعت قبله امتنع عمله من أصله)(٢١).وهذه من القواعد الإعرابية التي تأثرت بالقواعد الفقهية . وسيتضح من مسائل هذا الفصل ,التي ستهتم بالقواعد الإعرابية والنحوية وأثرها في

اختلاف الفقهاء ما ذكرناه , فعند الاطلاع على كتب الفقه واستنباطات العلماء للأحكام نرى الأثر الواضح لهذه القواعد كما سيظهر ذلك في طيات هذا الفصل , والله الموفق لا شريك له .

المبحث الأول

القواعد المتفقة بين الفقهاء والنحاة ولها آثار فقهية

المطلب الأول: دلالة الخبر على الأمر

اختلف النحاة والأصوليون في دلالة الخبر على الأمر، فقال السيوطي في همع الهوامع:(وقد يدل على الأمر بلفظ الخبر نحو ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾[٢٢]، ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾(٢٣) كما يدل على الخبر بلفظ الأمر)(٢٤).وإلى إمكانية دلالة الخبر على الأمر ذهب ابن حزم من الظاهرية فقال:(وموجود في كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر وبلفظ الاستفهام كقول القائل لعبده أتفعل أمر كذا أو ترى ما يحل بك وإنما ذلك أن الخبر عن الشيء إيجاب لما يخبر به عنه والأمر إيجاب لفعل المأمور به فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر فإذا قال قائل حق عليك القيام إلى زيد فهذا خبر صحيح البنية معناه قم إلى زيد , وكذلك قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢٥])[٢٦].ومن جوز ذلك يرى أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد التأكيد معنى الأمر(٢٧) . وخلاصة الخلاف بين أهل العربية في دلالة الخبر على الأمر،هو الآتي: فأما أهل اللغة فلا يقولون في الخبر أكثر من أنه إعلام تقول: أخبرته، أخبره، والخبر هو العلم(٢٨).وأما أهل النظر يقولون: الخبر ما جاز تصديق قائله أو تكذيبه، وهو إفادة المخاطب أمراً في ماضٍ من زمان أو مستقبل أو دائم، والمعاني التي يحتملها لفظ الخبر كثيرة، فمنها الأمر نحو قوله جل ثناؤه:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٢٩]. وأما الأصوليون فقد اختلفوا في دلالة الخبر على الأمر، فذهب جمهور الأصوليين إلى ورود الأمر بلفظ الخبر فقالوا:(ورد من الأمر بصيغة الخبر كقوله(عز وجل): ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾, وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أنه أمر ألا ترى أنه يجوز أن يقع فيه المخالفة ولو كان خبراً لم يصح أن يقع فيه المخالفة)(٣٠).ولقد مثل الأصوليون بوروده أيضاً بقولهم:(ورود الأمر بصيغة الخبر كقوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[٣١])[٣٢].وذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز ذلك واعتبروه فاسد من وجهين:

أحدهما: اختصاص الأمر بالإلزام والخبر بالإعلام .

والثاني: اختصاص الخبر بالماضي والأمر بالمستقبل فلما تعلق بما ورد من الأمر بلفظ الخبر حكم الأمر دون الخبر من هذين الوجهين(٣٣). والمشهور(عند الأصوليين) جواز ورود صيغة الخبر والمراد بها الأمر ومنه قولهم جمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم أي اكتف به ومنعه قوم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾قالوا: وإنما هو خبر عن حكم الشرع فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من

الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره وقيل { ليتربصن } بحذف اللام(٣٤). وبناءاً على هذا الخلاف بين النحاة والأصوليين اختلف الفقهاء في دلالة الخبر على الأمر، ومن فروع

مسألة
قضاء الصيام عن الميت

قَالَ النَبيُّ(ﷺ):((مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))(٣٥) .تحرير محل الخلاف: ذهب الحنفية(٣٦)، والمالكية(٣٧) إلى عدم جواز صيام الولي عمّن مات وعليه صوم ولم يكن سبب منعهم هو عدم اعتبار هذه الدلالة ؛لأنهم عللوا عدم الجواز بتعليلات عدة فقال بعض الحنفية:(ولنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: { لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد}(٣٨) ثم الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها في حالة الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وهذا لأن المعنى في العبادة كونه شاقا على بدنه ولا يحصل ذلك بأداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينا)(٣٩).وعلل المالكية بصرف اللفظ عن ظاهره لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(٤٠), قالوا:(فيحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء)(٤١)، واستدلوا بحديث ابن عمر المتقدم . وإلى هذا القول ذهب الشافعي في الجديد وعلل ذلك بقوله:(لأنها عبادة على البدن لا يتعلق وجوبها بالمال، فلا تصح فيها النيابة كالصلاة طردا، والحج عكسا)(٤٢).وفرق الحنابلة بين صوم النذر والصوم الواجب كرمضان وغيره، واستدلوا لجواز الصوم بحديث هذه المسألة(٤٣) في عموم الصوم في النذر وغيره، وقد حمله بعضهم على النذر جمعاً بين الأدلة وبناءً على أنه من روى الحديث من الصحابة(٤٤) كان يفتي بجواز الإطعام في قضاء رمضان ولا يصام(٤٥). وذهب أهل الظاهر إلى وجوب الصوم ولم يفرق بين رمضان وغيره فقال ابن حزم:(ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان, أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم)(٤٦)، وهو مذهب الشافعي في القديم(٤٧) . واستدلت الزيدية بحديث هذه المسألة على وجوب صيام الولي بقولهم:(ظاهر الأدلة الصحيحة إن الولي مأمور بالصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم)(٤٨) ودلالة الأمر أن قوله(ﷺ):(من مات وعليه صوم) هذه الصيغة عامة لكل مكلف وقوله:(صام عنه وليه) الأخبار في معنى الأمر(٤٩)، تقديره(فليصم)(٥٠)، والأصل فيه الوجوب(٥١)

المطلب الثاني
تذكير العدد وتأنيثه

إن هذه القاعدة وضعها النحاة ليميزوا مذكر العدد من مؤنثه فقالوا:(والعدد إذا كان لمؤنث فإن الهاء تسقط منه من ثلاثة إلى عشرة، وإذا كان لمذكر أثبتت فيه من ثلاثة إلى عشرة(٥٢).ومنه قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾(٥٣) فحذف الهاء من سبع ؛لأنها الليالي؛لأن

واحدتها ليلة، وأثبتها في ثمانية ؛لأنها للأيام ؛لأن واحدها يوم)(٥٤). فألحقت التاء بالمذكر وطرحت عن المؤنث، فقيل ثمانية رجال، وثماني نسوة، وعشرة رجال، وعَشْرُ نسوة(٥٥). وقد علل بعض علماء العربية سبب تأنيث العدد مع المذكر بقولهم:(إن ما فوق الاثنين من العدد، موضوع على التأنيث في أصل وضعه)(٥٦), وعنوا بأصل وضعه(أن يعبر به عن مطلق العدد، نحو: ستة ضعف ثلاثة، وأربعة نصف ثمانية، قبل أن يستعمل بمعنى المعدود، كما في: جاءني ثلاثة رجال، فلا يقال في مطلق العدد: ست ضعف ثلاث، وإنما وضع على التأنيث في الأصل ؛لأن كل جمع إنما يصير مؤنثا في كلامهم ؛بسبب كونه دالا على عدد فوق الاثنين)(٥٧) وقد جوز بعض النحاة أن يأتي العدد مع المذكر من غير تاء وأن يؤنث العدد مع المؤنث وقد حكي عن الكسائي(صمت من الشهر خمساً)(٥٨)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٥٩].وقد اشترط بعض النحاة في تذكير العدد وتأنيثه شرطان هما:

الأول: أن يكون المعدود مذكورا في الكلام .

والثاني: أن يكون متأخرا عن لفظ العدد، نحو: ثلاث عيون، أربعة قلوب .فإن لم يتحقق الشرطان معاً، بأن كان المعدود متقدماً، أو كان غير مذكور في الكلام ولكنه ملحوظ في المعنى يتجه الغرض إليه، جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث نحو: كتبت صحفاً ثلاثاً، أو ثلاثة، صافحت أربعة...أو أربعاً(٦٠).وقد رد بعض النحاة هذا القول فقالوا:(والعبرة في التذكير والتأنيث، باللفظ غالبا لا بالمعنى، وقد يعتبر في ذلك المعنى(بقلة) فيجاء بالتاء مع لفظ مؤنث لتأويله بمذكر كقوله: ثلاثةُ أنفس وثلاث ذَوْد(٦١)، أول(الأنفس) بالأشخاص)(٦٢).علماً أن العبرة في التذكير والتأنيث، بالمفرد لا الجمع، فيقال: ثلاثة سجلات خلافا لأهل بغداد فإنهم يعتبرون لفظ الجمع فيقولون: ثلاث سجلات وثلاث حمامات بغير هاء وإن كان الواحد مذكراً(٦٣).وبناءاً على هذا الخلاف بين النحاة في مسألة تذكير العدد وتأنيثه وعلى الشرطين اللذين ذكرا ووجب أن يرعى وجودهما فقد اختلف الفقهاء بناءاً على اختلاف النحاة في هذه المسألة، والله اعلم.إن اختلاف النحاة في مسألة تذكير العدد وتأنيثه التي هي من قواعد النحو والإعراب أدى إلى اختلاف الفقهاء في مسائل فرعيةٍ متعددةٍ سنذكر منها ما يلي:

مسألة

الاعتداد بالحيض والأطهار في القروء

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٦٤]. تحرير محل الخلاف: اختلف الفقهاء في المراد بالقروء، هل هو الحيض أم الأطهار ؟ فذهب الحنفية إلى إن(القرء الحيض)(٦٥)، وإن سبب نشوء الخلاف بين الفقهاء هو وجوده أصلاً بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يذكر، ويراد به الحيض، ويذكر، ويراد به الطهر على طريق الاشتراك فيكون حقيقة لكل واحد منهما كما في سائر الأسماء المشتركة من اسم العين، وغير ذلك، وعلل الحنفية ترجيحهم لمعنى القرء بأنه الحيض

فقالوا:(أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين، وبعض الثالث ؛لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الإقراء عنده، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل ؛لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا، فيكون عملا بالكتاب فكان الحمل على ما قلنا أولى)(٦٦).ويحتج عليهم بقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[٦٧].والذي جاء في مذهبهم انه شهران وبعض الشهر فأشهره عندهم(شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة)(٦٨).فأجابوا عن ذلك بقولهم(ولا يلزم قوله تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ أنه ذكر الأشهر والمراد منه شهران وبعض الثالث فكذا القروء جائز أن يراد بها القرءان وبعض الثالث لأن الأشهر اسم جمع لا اسم عدد واسم الجمع جاز أن يذكر ويراد به بعض ما ينتظمه مجازاً، ولا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور ويراد به ما دونه لا حقيقة ولا مجازاً، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال رأيت ثلاثة رجال ويراد به رجلان، وجاز أن يقال رأيت رجالاً ويراد به رجلان مع ما أن هذا إن كان في حد الجواز فلا شك أنه بطريق المجاز، ولا يجوز العدول عن الحقيقة من غير دليل، إذ الحقيقة هي الأصل في حق الأحكام للعمل بها)(٦٩).والقول بأن القرء هو الحيض رواية ثانية عن الإمام احمد رحمه الله تعالى(٧٠).ويؤيد قولهم هذا أن الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر(٧١)، وهذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين(٧٢).وأما المالكية والشافعية فذهبوا إلى أنها الأطهار، قال القرافي من المالكية:(إن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الأطهار دون الحيض ؛لأن الطهر مذكر، والحيضة مؤنثة، وقد ورد النص بصيغة التأنيث، فيكون المعدود مذكراً لا مؤنثاً)(٧٣).وقال الشافعي:(والإقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار، فإن قال قائل ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم الحيض؟ قيل له دلالتان أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والآخر اللسان)(٧٤)، ثم بين هذه الدلالات ولا نتوسع بذكرها ؛لأنها خارجة عن موضوعنا.وذهب الحنابلة إلى أنه الطهر وعللوا ذلك(لأن الطلاق إنما جعل في الطهر دون الحيض كيلا يضر بها فتطول عدتها)(٧٥). ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في معنى القرء وتعليلاتهم يتبين خلافهم في أصل اشتراط العدد وهل هو مذكر أو مؤنث فنذكر تعليلاتهم واستدلالاتهم: فأما الحنفية فقالوا:(إن المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم فإنما تدل التاء على مطلق الذكورية لا بقيد الرجولية)(٧٦)، وقال بعضهم:(إن المميز إذا حذف جاز تذكير العدد)(٧٧) .وقال صاحب البحر الرائق:(وأكثر أهل العربية أن العدد إنما يكون عكس المعدود تذكيرا وتأنيثا حيث كان المعدود مذكورا وأما إذا كان محذوفا فإنه يجوز ترك التاء في العدد الذي معدوده مذكر كقوله عليه السلام: { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ }(٧٨))(٧٩)

. واحتج الحنابلة بقولهم:(إنه إذا لم يذكر المعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه مع المعدود مذكراً كان أو مؤنثاً)(٨٠).**سبب الخلاف:** وسبب الخلاف في هذه المسألة هو سبب تأنيث القروء ؛لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظا جاز تذكير مميزه وتأنيثه، يقال صمنا ستاً وستة وخمساً وخمسة، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكورا لفظا وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب)(٨١) .ومن خلال هذه المسألة يتبين لنا تأثير دلالة القواعد النحوية و الإعرابية في اختلاف الفقهاء، فرأينا كيف إن هذه القاعدة االنحوية أثرت على اجتهاد الفقهاء واستنباطهم للأحكام فيرجع في هذه المسألة إلى أهل العربية رجوعا مباشرا فمتى يذكر العدد أو يؤنث وجب على الفقهاء الأخذ بقاعدتهم في هذه المسألة ليستقيم لهم الاجتهاد والحكم في هذه المسألة، والله الموفق للصواب.

المطلب الثالث
اجتماع البدل والمبدل منه

اختلف النحاة في جواز الجمع بين البدل والمبدل منه، فذهب السيوطي إلى عدم جواز اجتماعهما فقال:(إذا أخبر عنه بمصدر هو بدل من اللفظ بفعله نحو سمع وطاعة أي أمري سمع والأصل في هذا النصب لأنه جيء به بدلا من اللفظ بفعله فلم يجز إظهار ناصبه لئلا يكون جمعا بين البدل والمبدل منه)(٨٢)، وإنما يصلح بحذف الأول وإقامة الثاني مقامه(٨٣) وقيل:(لأن البدل في حكم المبدل منه فيما ينسب إليه وفي أنه يسقط الأول ويقوم الثاني مقامه)(٨٤).وعلل ابن الانباري ذلك بقوله:(ومنهم من تمسك بان قال إنما لم يجز إظهار أن بعد كي وحتى لأن كي وحتى صارتا بدلا من اللفظ كما صارت ما بدلا عن الفعل في قولهم أما أنت منطلقا انطلقت معك والتقدير فيه أن كنت منطلقا انطلقت معك فحذف الفعل وجعلت ما عوضا عنه وكما لا يجوز أن يظهر الفعل بعد ما لئلا يجمع بين البدل والمبدل)(٨٥). وجوز قوم منهم الجمع بين البدل والمبدل منه، فقالوا:(يجمع بين البدل والمبدل منه للضرورة)(٨٦). بل إن بعضهم ذهب إلى أن الغرض من البدل أن يجمع المخاطب بين البدل والمبدل منه، على أنه قد يجوز أن يفهم بالمبدل منه وحده، وقد يجوز أن يفهم بهما جميعا،كقولك: مررت بأخيك زيد، فالمخاطب يجوز أن يعرف زيدا باسمه، أو بأنه أخ للمخاطب أو بمجموعهما(٨٧) .ومن خلال ما سبق من اختلاف النحاة في اجتماع البدل والمبدل منه فقد حصل اختلاف بين الفقهاء في مسائل فرعية كثيرة نذكر واحدة منها .

مسألة
الجمع بين الماء والتيمم

تحرير محل الخلاف:اختلف الفقهاء في مسألة وجود الماء على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون جسده جريحا أو قريحا لا يقدر على إيصال الماء إليه، فعليه أن يغسل ما صح من جسده ويتيمم في وجهه وذراعيه بدلا من الجريح والقريح، هذا منصوص عن الشافعي (٨٨).

الصورة الثانية: فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع جسده قولان:

أحدهما: يجمع بين الماء والتيمم .

والثاني: يقتصر على التيمم وحده(٨٩).وفيما يلي أقوال الفقهاء في المسألة وبيان سبب الاختلاف بينهم: ذهبت الحنفية إلى عدم جواز الجمع فقالوا:(ولا يجمع بينهما . أي تيمم وغسل . لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل)(٩٠).وبهذا القول قالت المالكية:فإن كان أكثره جريحا عندهم يغسل الصحيح ويمسح الجريح، فلم يجيزوا الجمع بين الطهارتين(الماء والتيمم) لقولهم:(وإن غسل ما بقي جمع بين البدل والمبدل وذلك لا يجوز لأن البدل هو المشروع سادا مسد المبدل)(٩١).وأما الشافعية فجمهورهم على التفصيل في هذه المسألة:(فإن صاحب القروح عندهم يلزمه الجمع بين الماء والتيمم قولا واحدا، وإن كان في الواجد لبعض ما يكفيه قولان . والفرق بينهما أن العجز إذا كان في بعض المستعمل، سقط حكم الموجود منه كالواجد بعض الرقبة لا يلزمه عتقها، وكذلك الواجد لبعض ما يكفيه، والعجز إذا كان في بعض الفاعل لم يسقط حكم المعذور منه كالمكفر بنصف الحر إذا كان موسرا بالرقبة لزمه عتقها ولا يكون عجزه بنصفه المرقوق مسقطا لحكم التكفير بالعتق بنصفه الحر، كذلك العاجز عن استعمال الماء في بعض جسده لا يسقط استعماله فيما قدر عليه من جسده وكذا المحدث في أعضاء وضوئه)(٩٢) .ولأن وجه تجويز التيمم بأنه فاقد للماء في الحال(٩٣) في بعض أعضائه .وردوا على من خالفهم , بقولهم:(الجواب عما ذكره من أنه جمع بين البدل والمبدل، فهو أنه غير صحيح: لأن التيمم بدل ما لم يصل إليه الماء فلم يجز جمعا في محل بين بدل ومبدل)(٩٤) .وعللوا أيضاً بقولهم:(ولأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياسا على ما إذا كان عادما لبعض أعضائه ؛ولأن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض الطهر عما لم يصل إليه الماء قياسا على من كان صحيح الأعضاء ؛ولأنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة)(٩٥).وذهب الحنابلة إلى وجوب استعمال الماء ثم التيمم فقالوا:(إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه فإنه يلزمه استعمال الماء أولا)(٩٦) وعللوا ذلك بقولهم:(لأن التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود)(٩٧) .وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أن الوضوء إن وجد الماء، والتيمم إن لم يجد الماء، ولا فضل لأحد العملين على الآخر، وليس أحدهما بأطهر من الآخر)(٩٨).**سبب الخلاف:**إن سبب هذا الخلاف بين الفقهاء، هو جواز اجتماع البدل مع المبدل منه التي هي قاعدة إعرابية نحوية فهل يمكن تطبيقها على المسائل الفقهية الفرعية؟ فمن جوز تطبيق هذه القاعدة جاز عنده اجتماع البدل والمبدل منه , ومن لم يجوز هذه القاعدة في اللغة لا يجوز عنده تطبيقها فقهياً، والله الموفق للصواب.

المبحث الثاني
القواعد التي يفترق فيها النحاة عن الفقهاء ولها آثار فقهية
المطلب الأول اجتماع المعوض والمعوض منه
مسألة
المعوض والمعوض منه بين النحاة والفقهاء

قبل الشروع في بيان اختلاف النحاة في العوض والمعوض منه وكلام العلماء فيها، نود أن نذكر الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأخرى التي هي البدل والمبدل منه أما من جهة اللغة فهناك فرقٌ بين البدل والعوض، فالعوض ما تعقب به الشيء على جهة المثامنة، تقول: هذا الدرهم عوض من خاتمك، وهذا الدينار عوض من ثوبك .أما البدل فما يقام مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب دون المثامنة، ألا ترى أنك تقول لمن أساء إلى من أحسن إليه: إنه بدل نعمته كفراً ؛لأنه أقام الكفر مقام الشكر، فلا تقول: عوضه كفراً ؛لأن معنى المثامنة لا يصح في ذلك، ويجوز أن يقال العوض: هو البدل الذي ينتفع به، وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم يسم عوضاً، والبدل هو الشيء الموضوع مكان غيره لينتفع به أو لا(٩٩). **أما في اصطلاح النحاة:** فإن البدل أشبه بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه وإنما يقع البدل في موضع المبدل منه والعوض لا يلزم فيه ذلك ألا تراك تقول في الألف من قام إنها بدل من الواو التي هي عين الفعل ولا تقول فيها إنها عوض منها وكذلك يقال في واو {جون} وياء {مَيرٍ} إنها بدل للتخفيف من همزة {جؤن} و{مئر} ولا تقول إنها عوض منها، وتقول في العوض إن التاء في عدة وزنةٍ عوض من فاء الفعل ولا تقول إنها بدل منها فإن قلت ذاك فما أقله وهو تجوز في العبارة، وتقول في ميم(اللهم) إنها عوض من يا في أوله ولا تقول بدل وتقول في ياء زنادقة إنها عوض من ياء زناديق ولا تقول بدل(١٠٠)، وغيرها من الأمثلة فنلاحظ مما سبق أن هناك فرقا بين البدل والعوض في المعنى وهناك فرق في الأحكام .**تحرير محل الخلاف:** وأما الفقهاء فيفترقون مع النحاة في هذه المسألة فهم يطلقون أحدهما على آخر فقد يطلقون البدل ويريدون بذلك الفعل، ويظهر هذا جلياً لكل طالب علم داوم النظر في كتب الفقهاء ومارس الاطلاع على مصطلحاتهم، فترى بعضهم يقول(العوض البدل)(١٠١)،(بدلاً أو عوضاً)(١٠٢)، وترى بعضهم يقول(العوض البدل)(١٠٣) بناءً على إن اللغة تحتمل اتحادهما في المعنى أو تقاربهما فلذلك يطلق احدهما مكان الآخر وقد وردت المساواة بينهما عند بعض أهل اللغة فقال(العوض: البدل)، ولكن الصواب أنّ بينهما فرق عند أهل اللغة(١٠٤) . وذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١٠٥) والشافعية(١٠٦) والحنابلة(١٠٧)إلى عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض(١٠٨)، وهو قول لبعض الحنفية(١٠٩).ومثل بعضهم لعدم جواز الجمع بين العوض والمعوض منه بمسألة الخلع الذي لا يكون إلا بعوض فقال:(ولا يكون خلعاً إلا بعوض، إذا قال لها

اخلعي نفسك لم يكن خلعاً إلا على شيء إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين فإن خالعها بغير عوض لم يقع)(١١٠) . ولأن الخلع إن كان فسخاً فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيبها، وكذلك لو قال: فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض(١١١) .وقد جوز الحنفية اجتماع العوض والمعوض منه أحياناً، وهو رواية عن الإمام احمد(١١٢) ومثل الحنفية لقولهم هذا بما يلي:(ولا يلزم ما إذا اشترى عبدا بجارية على أنه بالخيار فقبض العبد فأعتقهما جميعا أنه ينفذ إعتاقه فيهما جميعا, وقد اجتمع العوض والمعوض على ملكه لأنه لما أعتقهما فسد البيع في الجارية وصار العوض عن العبد القيمة, وملكها البائع في مقابلة ملك العبد)(١١٣)، وقيل:(لم يجتمع العوض والمعوض عنه)(١١٤).واستدل بعض الحنفية على أنه لا يأتي بالضحى إذا صلى العيد؛لعدم الجمع بين العوض والمعوض منه)(١١٥). **سبب الخلاف:** ومن خلال ما سبق يتبين أنّ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلاف النحاة في اجتماع العوض والمعوض، وقد ظهر أن هنالك فرقا بين هذه المسألة وسابقتها وإن كان الفقهاء يطلقون إحداهما على الأخرى.

المطلب الثاني الجواب بنعم وآثاره الفقهية

نعم , بفتح العين وبعضهم يكسرها , وهي حرف تصديق ووعد وإعلام(١١٦) نعم: تعني هذه الكلمة في اللغة أنها جواب الواجب وهي موقوفة الآخر؛لأنها حرف جاء لمعنى، وفي التنزيل ﴿ فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ ﴾(١١٧), وقد يكون نعم تصديقا ويكون عدة وربما ناقض بَلى إذا قال ليس لك عندي وديعة فتقول نعم تصديقا له وبلى تكذيبا(١١٨)، ونعم أشرف الجوابين وأسرهما للنفس وأجبلهما للحمد، و(لا) بضدها(١١٩).ومن خلال ما ذكرنا عن الجواب بنعم عند النحاة، فقد اختلف الفقهاء في الجواب بهذه الكلمة وإقامته مقام الجملة المحذوفة فمن فروع هذه المسألة الفقهية ما يأتي:

مسألة

الجواب بـ(نعم) في عقد النكاح

تحرير محل الخلاف: ذهب الشافعية إلى عدم جوازه بقولهم(ولو قال: زوجني أو أنكحني، فقال الولي: قد فعلت ذلك، أو نعم أو قال الولي: زوجتكها أو أنكحتكها أقبلت ؟ فقال: نعم أو قال نعم من غير قول الولي أقبلت ؟ فقيل بالمنع قطعا)(١٢٠). وذهب الحنابلة إلى القول بانعقاد النكاح وعللوا ذلك بأن نعم جواب للسؤال فقالوا:(وإن قيل للولي: أزوجت ؟ قال:نعم، قيل للمتزوج: أقبلت ؟ قال: نعم، انعقد النكاح؛لأن نعم جواب للسؤال، والسؤال مضمر معاد فيه، ولهذا لو قيل له: أسرقت ؟ قال: نعم كان مقرا بالسرقة)(١٢١).وعلل بعضهم جواز انعقاده؛لأن(نعم) صريح في الجواب، فصح النكاح به كالبيع(١٢٢). فمن يرى الجواز بالكتابة واعتبر الصيغة من أركان العقد لم يجوز هذا النكاح ومن جوزه

قال:(إذا قال الخاطب للولي أزوجت وليتك ؟ قال: نعم, وقال للمتزوج: أقبلت؟ قال نعم أن النكاح ينعقد به, وذكره الخرقي(١٢٣), ونعم ههنا كناية; لأن التقدير نعم زوجت ونعم قبلت, وأكثر ما يقال إنها صريحة في الإعلام بحصول الإنشاء, فالإنشاء إنما استفيد منها وليس فيها من ألفاظ صريح الإنشاء شيء فيكون كناية عن لفظ النكاح وقبوله)(١٢٤).**سبب الخلاف:** لقد قلنا سابقا في مطلع هذه المسألة أن نعم: تعني في اللغة أنها جواب الواجب وهي موقوفة الآخر؛لأنها حرف جاء لمعنى(١٢٥). أما عند النحاة(فنعم)، بعد الاستفهام ليست للتصديق، لأن التصديق إنما يكون للخبر، فالأولى أن يقال: هي بعد الاستفهام، لإثبات ما بعد أداة الاستفهام نفيا كان أو إثباتا، فيصح بهذا الاعتبار، أن يقال لها حرف إيجاب، أي إثبات ما بعد حرف الاستفهام لكن الأظهر في الاستعمال أن يقال: الإيجاب في الكلام المثبت، لا المنفي، والمستفهم عنه(١٢٦)، وهي مصدقة لما سبقها من الكلام(١٢٧) ويؤتى بها للدلالة على جملة الجواب المحذوفة، قائمة مقامها.فإن قيل لك:(أتذهب)؟ فقلت:(نعم)، فالمعنى(نعم أذهب) .فنعم سادة مسد الجواب(١٢٨).

المطلب الثالث: دخول الاستثناء على الاستثناء

إذا تكررت أداة الاستثناء فلها عدة حالات عند النحاة:

الأولى: أن تكون للتأكيد، فتجعل كأنها زائدة لم تذكر، ويكون ما بعدها بدلاً مما بعد الأولى نحو: ما قام القوم إلا محمداً، إلا أبا بكر، وهي كنيته(١٢٩).

الثانية: أن تقع إلا وليس قبلها حرف عطف، ولكن يكون اللفظ الواقع بعدها مباشرة متفقاً مع المستثنى الذي قبلها في المعنى والمدلول . وبرغم اختلاف اللفظين في الحروف الهجائية، ويكون ضبط اللفظ بعد المكررة جارياً على افتراض أنها غير موجودة فوجودها وعدمها سواء من ناحية الحكم الإعرابي الذي يخصه، ومثال ذلك: رجل يقال له هارون الرشيد فتقول: جاء القوم إلا هارون إلا الرشيد(١٣٠).

الثالثة: إذا وقعت أداة الاستثناء بعد استثناء فاختلف النحاة في ذلك إلى مذاهب:

أولهما: وعليه البصريون و الكسائي(١٣١) أن الأخير يستثنى من الذي قبله فما يبقى منه هو المستثنى، من الذي قبل قبله(١٣٢).

ثانيهما: أنها كلها راجعة إلى المستثنى منه الأول فإذا قال له على مائة إلا عشرة إلا اثنين فالمقر به ثمانية وثمانون وعلى الأول المقر به اثنان وتسعون(١٣٣).

والثالث: أن الاستثناء الثاني منقطع والمقر به على هذا اثنان وتسعون أيضا وعليه الفراء والمعنى عليه له عندي مائة إلا عشرة سوى الاثنين التي له عندي(١٣٤).وعلى هذا الخلاف في دخول الاستثناء على الاستثناء اختلف النحاة في حساب قيمة المستثنى والمستثنى منه على طريقتين:

الأولى: مثالها(أنفقت عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحد)، يجوز هنا إسقاط المستثنيات كلها من العشرة، فنجمع أربعة، واثنين، وواحد، ونطرح المجموع من العشرة، فيكون الباقي ثلاثة(١٣٥) .

الثانية: ومثالها: إذا قال له علي عشرة إلا تسعة ثم على ذلك نقص واحداً إلى أن قال:(إلا واحد، فتأتي إلى آخر العدد فتسقطه من الذي قبله على ما بيَّنا فيسقط ههنا من اثنين فيبقى واحد فتسقطه من ثلاثة فيبقى اثنان فتُسقطهما من الأربعة فيبقى اثنان فتسقطهما من الخمسة، وهكذا)(١٣٦) .

مسألة

دخول الاستثناء على الاستثناء عند الفقهاء

وبناءاً على اختلاف النحاة في دخول الاستثناء على الاستثناء فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ما يأتي: **تحرير محل الخلاف:** ذهب جمهور من الحنفية(١٣٧)، والمالكية(١٣٨)، والشافعية(١٣٩)، وهو أحد أقوال الحنابلة(١٤٠) إلى جواز الاستثناء بعد الاستثناء، فمتى تعدد الاستثناء بلا واو كان إسقاط مما يليه، ومثلوا بقولهم:(له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة)(١٤١). وذكروا عدة طرق لمعرفتها منها:

١.طريقة الشافعية: أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله ثم تخرج ما بقي مما قبله وهكذا ففي هذا المثال تخرج الواحد من الاثنين وما بقي من الثلاثة وما بقي من الأربعة وهكذا حتى تنتهي إلى الأول فما بقي فهو المقر به(١٤٢).

٢.طريقة المالكية: ففي هذا المثال يلزمه خمسة بناءً على أن الاستثناء من النفي إثبات والإثبات نفي، وأن الاستثناء الثاني يعود على الأول، وعلى أصل الكلام فتكون التسعة منفية، والثمانية موجبة، والسبعة منفية فيؤول الأمر إلى خمسة أجزاء الأمر(١٤٣).

٣.طريقة الحنفية: طريقة أخرى لمعرفتها أن تأخذ الثلاث بيمينك والثنتين بيسارك والواحدة بيمينك ثم تسقط ما اجتمع في يسارك مما اجتمع في يمينك فما بقي فهو الواقع(١٤٤). وذهب الحنابلة إلى أن الاستثناء من الاستثناء باطل بعوده إلى ما قبله(١٤٥), فبطلانه عندهم كما في المثال السابق من وجهين:

الأول: إن النتيجة ستكون على جميع الطرق التي ذكرها الجمهور هو استثناء خمسة من العشرة، فيلزمه هنا عشرة، ويعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات(١٤٦)، وهو استثناء النصف وهو باطل عندهم(١٤٧).

الثاني: فقولنا(عشرة إلا تسعة) لا يصح ؛لان الاستثناء إذا رفع الكل أو إلا كثر سقط إن وقف عليه وان وصله باستثناء آخر استعملناه فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثاني لان الاستثناء مع المستثنى عبارة عما بقي)(١٤٨).

المبحث الثالث

مسائل مشتركة بين الفريقين

هنالك مسائل كثيرة يشترك فيها الفقهاء مع النحاة , ولو أراد المرء الإطالة فيها لأفردها في مؤلف مستقل ولكننا في مقام الإيجاز هذا نذكر مسألة واحدة كانت مشتركة بين الطرفين النحاة من جهة والفقهاء من جهة أخرى ألا وهي مسألة(اعتراض الشرط على الشرط).**اعتراض الشرط على الشرط**إن هذه المسألة هي من المسائل المشتركة بين الأصوليين والنحاة والفقهاء فكلٌ منهم يبحثها من وجهته وكلٌ يستنبط منها ما يناسبه من الأحكام. فعند الأصوليين يصح دخول الشرط على الشرط، فيكون الثاني شرطا في الأول(١٤٩) ويسميه بعضهم تعليق التعليق ففي قولك(أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار) تعليق التعليق, فإن كلمت زيدا أولا ؛تعلق طلاقها بالدخول لأنه شرط في اعتبار الشرط الأول(١٥٠).أما النحاة فقد وضع الإمام أبو محمد عبد الله بن جمال الدين بن هشام الأنصاري رسالة لطيفة في مسألة اعتراض الشرط على الشرط سألخص مضمونها في هذه الصفحات بإذن الله تعالى:(قال الشيخ جمال الدين بن هشام رحمه الله تعالى: هذا فصل نتكلم فيه بحول الله تعالى وقوته على مسألة اعتراض الشرط على الشرط.اعلم أنه يجوز أن يتوارد شرطان على جواب واحد في اللفظ على الأصح وكذا في أكثر من شرطين وربما توهم متوهم من عبارة النحاة حيث يقولون اعتراض الشرط على الشرط فإن ذلك مما يقع فيه الالتباس والغلط فقد وقع ذلك لجماعة من النحاة والمفسرين ثم نتكلم على البحث في ذلك والخلاف في توجيهه , وفي جوازه.أما المجيزون لها(وهو الذي يعنينا هنا) اختلفوا في تحقيق ما يقع به مضمون الجواب الواقع بعد الشرطين على مذاهب فيما بلغنا:

أحدها: أنه إنما يقع بمجموع أمرين ؛أحدهما: حصول كل من الشرطين والآخر: كون الشرط الثاني واقعا قبل وقوع الأول(فإن) قيل إن ركبت إن لبست فأنت طالق فإن ركبت فقط , أو لبست لم تطلق فيهن وإن لبست ثم ركبت طلقت)(١٥١) , وهذا قول جمهور النحويين والفقهاء , وقد اختلف النحويون في تأويله على فريقين:

أحدهما: قول الجمهور إن الجواب المذكور للأول وجواب الثاني محذوف لدلالة الأول وجوابه عليه , والدليل على أن الشرط الأول وجوابه يدلان على الشرط , قوله تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴾ , فهذا بتقدير: {إن كنتم مسلمين إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا} , فحذف الجواب لدلالة ما تقدم عليه , وهذا القول من الحق بمكان , لأن القاعدة أنه إذا توارد في غير مسألتنا على جواب واحد شيئان كل منهما يقتضي جوابا كان الجواب المذكور للأول كقولك والله إن تأتني لأكرمنك بالتأكيد جوابا للأول وإن تأتني والله أكرمك بالجزم جوابا للشرط , فكذا القياس يقتضي في مسألة توارد شرط على شرط أن يكون الجواب للسابق منهما , ويكون جواب الثاني محذوفا لدلالة الأول وجوابه عليه , فمن ثم لزم في وقوع المعلق على ذلك أن يكون الثاني واقعا قبل الأول ضرورة أن الأول قائم مقام الجواب حتى إن الكوفيين , والمبرد يزعمون في نحو أنت ظالم إن فعلت , أن السابق على الأداة هو الجواب لا دليل

الجواب لابد من تأخره عن الشرط لأنه أثره ومسببه , فلذلك الدليل على الجواب لأنه قائم مقامه ومغن في اللفظ عنه.القول الثاني قول ابن مالك(رحمه الله تعالى) إن الجواب المذكور للأول كما يقول الجمهور لكن الشرط الثاني لا جواب له لا مذكور ولا مقدر لأنه مقيد للأول تقديره بحال واقعة موقعه , فإذا قلت {إن ركبت إن لبست فأنت طالق} , فالمعنى إن ركبت لابسة فأنت طالق , وكذلك التقدير في البيت: إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم[١٥٢] (إن تستغيثوا بنا مذعورين تجدوا فهو موافق في اشتراط تأخر المتقدم وتقديم المتأخر لكن تخريجه مخالف لتخريجهم , وعندي[١٥٣] أن ما ادعوه أولى.

مسألة
اعتراض الشرط على الشرط عند الفقهاء

تحرير محل الخلاف: تكلم جمهور الفقهاء في هذه المسألة في مصنفاتهم الفقهية متأثرين في ذلك بآراء النحاة فقال الشافعية(١٥٤): فإذا كرر حرف الشرط عندهم على اختلاف صيغته فيعتبر عندهم فمثلوا له بقولهم:(أن يقول لها: أنت طالق إذا ركبت إن لبست، فلا يقع الطلاق عليها، إلا باللبس والركوب فإن ركبت ولبست أي بدأت بالركوب، ثم عقبته باللبس لم تطلق، وإن خالفت ترتيب اللفظ فبدأت باللبس وعقبته بالركوب ؛لأن قوله إذا ركبت إن لبست فقد جعل اللبس شرطاً في الركوب فوجب أن يتقدم عليه ؛لأن الشرط يتقدم على المشروط، وهكذا لو قال: أنت طالق إذا قمت إذا قعدت، لم تطلق حتى تقدم القعود على القيام ؛لأنه جعل القعود شرطا في القيام، وإن كان حرف الشرط فيهما واحداً)(١٥٥).وإلى مثل قول الشافعية ذهب فريق من الحنابلة فقالوا:(إذا قال أنت طالق إن أكلت إذا . أو إن أو متى . لبست لم تطلق حتى تلبس , ثم تأكل وتسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ ﴾[١٥٦])[١٥٧].وكذا إن قال:(إذا أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها) لما تقدم(١٥٨).وأما الحنفية فذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور(١٥٩)، وذهب بعضهم إلى خلاف ذلك فقالوا:(وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مترتبا على الأول عادة فإن كان كذلك كان كل شرط في موضعه نحو إن أكلت إن شربت فأنت كذا كان الأكل مقدما والشرب مؤخراً)(١٦٠). وأضاف القرافي من المالكية صيغة أخرى وهي العطف على الشرط فقال:(إن القائل لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال له في وقت آخر إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت حر فإنه يعتق بالدخول وحده اتفاقا لأنه جعل لعقته سبيلين لأن الشروط اللغوية أسباب وقد وجد أحدهما فترتب عليه الحكم)(١٦١). وقال بعض المالكية في حال تكرار الشرط(أنت طالق إن كلمت زيداً، أنت طالق إن كلمت زيداً، أنت طالق إن كلمت زيداً، ثم كلمته فثلاث إلا لنية تأكيد، فإن علقه بمتعدد كأنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن كلمت

زيداً أنت طالق إن أكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التوكيد لتعدد المحلوف عليه)(١٦٢) .,وبهذا يتبين تأثر الفقهاء باجتهادات النحويين في هذه المسألة.**سبب الخلاف:** من خلال ما تقدم ذكره عن اعتراض الشرط على الشرط وإمكانية وقوعه في لغة العرب فقد تأثر الفقهاء بهذه المسألة باختلاف النحاة في هذه المسألة وهل أن الشرط الثاني شرط لوقوع الأول أم لا

الهوامش

(١) ابن الانباري:عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد كمال الدين أبو البركات الأنباري ولد سنة (٥١٣هـ)،توفي (٥٧٧هـ)(البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ص٣٣)

(٢) الإنصاف في مسائل الخلاف ، لابن الانباري (٢٥)

(٣) الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي (١٠/١)

(٤) ينظر: اثر العربية في استنباط الأحكام من السنة النبوية ، لـ .د .يوسف العيساوي (ص١٢٣)

(٥) الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي (١٠/١)

(٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، للإمام ابن نجيم الحنفي (ص٢٧) .

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٢٢/١) .

(٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، للإمام جلال الدين السيوطي (٤٩/١) .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) ينظر: الاقتراح في أصول النحو ، للسيوطي (ص٧٦) .

(١١) أي عطف بيان .

(١٢) نقل السيوطي ذلك عن رضي الدين الشاطبي , ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، للإمام جلال الدين السيوطي (٤٩/١).

(١٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، للسيوطي (٥٠/١) .

(١٤) المصدر نفسه .

(١٥) الأشباه والنظائر ، لتاج الدين السبكي ، ٢٣٧/١ ، والمسودة في أصول الفقه ، لآل تيميه (ص٤٣٧) ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام , (٤٦/٢) .

(١٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص١١٤) .

(١٧) ونقل هذا الكلام عن ابن الصائغ .

(١٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، للسيوطي(١ / ٥٣).

(١٩) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي(ص ١٥٩) .

(٢٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٨).

([٢١]) الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية ، للسيوطي (١ / ٢٦٦)

([٢٢]) {البقرة: ٢٣٣}

([٢٣]) {البقرة: ٢٢٨}

([٢٤]) همع الهوامع ، للسيوطي (١ / ٣٠).

([٢٥]) {آل عمران: ٩٧}

([٢٦]) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري (٤/ ٤٧٤).

([٢٧]) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ، لابن عادل الحنبلي ، (٤ / ١٣١) .

([٢٨]) ينظر: الصاحبي في اللغة ، لابن فارس (٤٤/١) .

([٢٩])المصدر نفسه.

([٣٠]) ينظر: اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي (٣٠/١) .

([٣١]) {البقرة:٢٣٣}

([٣٢]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي (٢١٣/٢) .

([٣٣]) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٤٢٤/٢) .

([٣٤]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، (٣٧٢/٢) .

([٣٥]) أخرجه البخاري (كتاب الصوم . باب من مات وعليه صوم) (٣٥/٣)

([٣٦]) ينظر: المبسوط ، للسرخسي (٨٣/٣) .

([٣٧]) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٨/٩) .

([٣٨]) أخرجه الإمام مالك في الموطأ . كتاب الصيام . باب النذر في الصيام عن الميت (٤٣٤/٣)

([٣٩]) المبسوط ، للسرخسي (٨٣/٣) .

([٤٠]) {النجم:٣٩}

([٤١]) الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي (٥٢٤/٢) .

([٤٢]) الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي (١٥/ ٣١٣) .

([٤٣]) ا ينظر: لمغني ، لابن قدامة (٣٧٠/١١) .

([٤٤]) وهي عائشة . رضي الله عنها . أفتت بالإطعام .ينظر : شرح الزركشي (٤٣١/١) .

([٤٥]) المصدر نفسه .

([٤٦]) المحلى ، لابن حزم(٢/٧) .

([٤٧]) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي (٣١٣/١٥) .

([٤٨]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني (١٣١/١) .

([٤٩]) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني (١٦٥/٢) .

([٥٠]) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني (٩٧/٧) .

([٥١]) ينظر: سبل السلام ، للصنعاني (١٦٥/٢) .

([٥٢]) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام الأنصاري(٢٤٣/٤).

([٥٣])﴿الحاقة:٧﴾

([٥٤]) شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري (ص ٣١٠)

([٥٥]) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب ، للزمخشري (٢٦٨/١) .

([٥٦]) شرح الرضي على الكافية (٥٥٣/٢) .

([٥٧]) المصدر نفسه .

([٥٨]) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للسيوطي (٢١٧/٣) .

([٥٩])﴿البقرة:٢٣٤﴾

([٦٠]) ينظر النحو الوافي ، لعباس حسن (٤٠٤/٤) وما بعدها .

([٦١]) هذا البيت للحطيئة وعجزه (لقد جار الزمان على عيالي) الخصائص لابن جني (٤١٢/٢)

([٦٢]) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢١٨/٣) .

([٦٣]) المصدر نفسه .

([٦٤]) ﴿البقرة: ٢٢٨﴾

([٦٥]) المبسوط ، للسرخسي (٢٧٩/٣) .

([٦٦]) بدائع الصنائع ، للكاساني (١٩٤/٣) .

([٦٧])﴿البقرة: ١٩٧﴾

([٦٨]) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للإمام عبد الرحمن بم محمد المدعو شيخي زادة (٣٩٠/١)

([٦٩]) بدائع الصنائع ، للكاساني (١٩٤/٣) .

([٧٠]) ينظر: المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل ، لابن قدامة (٤٨٠/٨) .

([٧١]) الفقه الإسلامي وأدلته ، لـ .د ز وهبة الزحيلي (٥٩/٩) .

([٧٢]) تفسير البحر المحيط ، لابن حيان الأندلسي (١٩٧/٢).

([٧٣]) الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي (٧٥/١) .

([٧٤]) الأم ، للشافعي (٢٢٤/٥) .

([٧٥]) الكافي في فقه الإمام احمد ، لابن قدامة (١٩٢/٧) .

([٧٦]) حاشية ابن عابدين ، لخاتمة المحققين الإمام ابن عابدين (٢٥/٣) .

(٧٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للإمام عبد الرحمن شيخي زادة(٢ /١١٥) .

(٧٨) أخرجه مسلم (كتاب الصيام (باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان) (٥٠٤/٤)

(٧٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي (٢٠٤/٤) .

(٨٠) المطلع على ألفاظ المقنع (٧٣/١) .

(٨١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للشوكاني (٢٣٨/٤) .

(٨٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ،للسيوطي (١/ ٣٣٥) .

(٨٣) ينظر: اللمع في العربية ، لابن جني (٨٨/١) .

(٨٤) اللباب علل البناء والإعراب ، للعكبري (٣٠٧/١) .

(٨٥) الإنصاف في مسائل الخلاف ، لابن الانباري (٥٨٢/٢) .

(٨٦) المخصص ، لابن سيده (١٢٢/١).

(٨٧) ينظر: علل النحو ، لأبي الحسن محمد بن عبد الله الوراق (٣٨٧/١) .

(٨٨) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٢٧٣/١) .

(٨٩) المصدر السابق .

(٩٠) حاشية ابن عابدين (٤٣١/١) .

(٩١) الذخيرة ، للقرافي (٣٢٤/١) .

(٩٢)الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي (٢٧٣/١) .

(٩٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/٢) .

(٩٤) الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي (٢٧٤/١) .

(٩٥) المصدر السابق.

(٩٦) المغني ، لابن قدامة (٢٩٦/١) .

(٩٧) المصدر نفسه .

(٩٨) المحلى ، لابن حزم (٢٧٦/٥).

(٩٩) ينظر: الفروق اللغوية ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ص٢٦٧) .

(١٠٠) ينظر: الخصائص ، لابن جني (٢٦٥/١) .

(١٠١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ص٣٣) .

(١٠٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، لـ .د .وهبة الزحيلي (١١٢/٥) .

(١٠٣) الأشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين السبكي (٦٦/٢) .

(١٠٤) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي (٤٤٩/١٨) .

([١٠٥]) ينظر: الذخيرة ، للقرافي (٢٠٩/٦) .

([١٠٦]) ينظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، للإمام زكريا بن يحيى الأنصاري (٨٤/٢) .

([١٠٧]) ينظر:الفروع مع تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي, (٣٩٦/٢) .

([١٠٨]) ينظر: شرح منتهى الإرادات ، للإمام منصور بن يونس البهوتي (٢٤٧/٥) .

([١٠٩]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي (٤٢٤/٢) .

([١١٠]) المبدع في شرح المقنع ، للإمام ابن مفلح (٢٠٨/٨) .

([١١١]) ينظر: المغني ، لابن قدامة (١٩٥/٨) .

([١١٢]) المصدر نفسه .

([١١٣]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (٤٢٨/١٦) .

([١١٤]) المصدر السابق .

([١١٥]) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٤٩/١) .

([١١٦]) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري (٤٥١/١).

([١١٧])﴿الأعراف: ٤٤﴾

([١١٨]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٥٧٩/١٢) ، مادة (نعم) .

([١١٩]) ينظر: الخصائص ، لابن جني (٣٥/٢) .

([١٢٠]) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي (٣٨٣/٥) .

([١٢١]) الكافي في فقه ابن حنبل(٢٢/٣).

([١٢٢]) ينظر: المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح (١٧/٧) .

([١٢٣]) العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٣/١٥)

([١٢٤]) القواعد في الفقه الإسلامي , (ص٥١).

([١٢٥]) ينظر: الخصائص ، لابن جني (٣٥/٢).

([١٢٦]) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٣٦٤/٢) .

([١٢٧]) ينظر: التخمير وهو شرح المفصل في صنعة الإعراب ، للزمخشري (٣١٢/٢) .

([١٢٨]) ينظر: جامع الدروس العربية ، لمصطفى الغلاييني ، (ص٦٢٠) .

([١٢٩]) ينظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، للسيوطي (١٩٨/٢) .

([١٣٠]) ينظر: النحو الوافي ، لعباس حسن (٢٦٣/٢) .

([١٣١]) ينظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، للسيوطي (١٩٨/٢) .

([١٣٢]) ينظر: اللباب في علل النحو والإعراب ، لأبي البقاء العكبري (٣١٢/١) .

([١٣٣]) ينظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، للسيوطي (١٩٨/٢) .

([١٣٤]) المصدر نفسه .

([١٣٥]) ينظر: النحو الوافي ، لعباس حسن (٢٦٥/٢) .

([١٣٦]) اللباب في علل البناء والإعراب ، لأبي البقاء العكبري (٣١٣/١) .

([١٣٧]) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٧/٤) .

([١٣٨]) ينظر: الذخيرة ، للقرافي (٢٩٧/٩) .

([١٣٩]) ينظر: روضة الطالبين ، للنووي (٥٣/٤) .

([١٤٠]) ينظر: المغني ، لابن قدامة (٢٨٣/٥) .

([١٤١]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي (٦٤/٤) .

([١٤٢]) ينظر: إعانة الطالبين ، للدمياطي (٢٣٣/٣) .

([١٤٣]) ينظر: الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي (٢٩٧/٩) .

([١٤٤]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٤/٤) .

([١٤٥]) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ، لابن مفلح (٤٣٥/١١) .

([١٤٦]) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٦٨/١٠) .

([١٤٧]) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ، لابن مفلح (٤٣٥/١١) .

([١٤٨]) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٠٨/٥) .

([١٤٩]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤٧٦/٢)

([١٥٠]) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١٢٤/١)

([١٥١]) اعتراض الشرط على الشرط للإمام ابن هشام الأنصاري (ص٣) وما بعدها

([١٥٢]) البيت من البسيط , وهو بلا نسبة لأحد (ينظر همع الهوامع للسيوطي (٤٦٥/٢))

([١٥٣]) أي عند ابن هشام

([١٥٤]) وهو مذهب الزيدية .(ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٢ / ٣٥١)

([١٥٥]) الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي (١٠ / ٢٢٦) .

([١٥٦])(هود: ٣٤ }

([١٥٧]) المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح (٣٣٢/٧)

([١٥٨]) ينظر: كشاف القناع ، للشيخ منصور البهوتي (٣٣٤/٥) .

([١٥٩]) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٦٢١) .

([١٦٠]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٥٠).

([١٦١]) الذخيرة ، للقرافي (٤/ ٣٣٧)

([١٦٢]) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل للشيخ محمد عليش (٤/٩٤)

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت ٧٧١هـ) , دار الكتب العلمية ,ط١/ ١٤١١ هـ .١٩٩١م.

٣- الأَشباهُ وَالنَّظائر على مذهب أَبي حنيفة النّعمان للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيمٍ (ت٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان , ١٤٠٠هـ .١٩٨٠م.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية , تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ), دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, (لا.ت).

٥- الأشباه والنظائر في النحو تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي , تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي ,المكتبة العصرية . بيروت ,١٤٢٦هـ . ٢٠٠٦م.

٦- الاقتراح في أصول النحو للإمام جلال الدين السيوطي, دار الكتب العلمية . بيروت ,ط٢/ ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

٧- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية لـ د.يوسف بن خلف بن محل العيساوي , دار ابن الجوزي . الدمام , ط١/ ١٤٣٠هـ .

٨- الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٤هـ) , دار الحديث – القاهرة , ط١/١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.

٩- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين, لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري , دار الطلائع . القاهرة ١٤٣٠هـ .٢٠٠٩م.

١٠-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك , لجمال الدين بن هشام الأنصاري، دار الفكر / بيروت , ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

١١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي(ت٧٩٠هـ) , دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي , دار إحياء التراث العربي,ط١/ ١٤٢٢هـ .٢٠٠٢م.

١٢-البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ), تحقيق محمد محمد تامر, دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان, ط١/ ١٤٢١هـ .

١٣-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي , تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم , دار الفكر , ط٢/ ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

١٤-البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للإمام محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ) , تحقيق: محمد المصري, جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ط١/ ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

١٥- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، للشيخ مصطفى بن محمد بن سلامة . مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

١٦-تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) . دار الهداية.

١٧-التخمير وهو شرح المفصل في صنعة الإعراب للإمام الزمخشري, تأليف:القاسم بن الحسين بن احمد الخوارزمي المعروف بصدر الأفاضل(ت٦١٧هـ), تحقيق:محمد السيد عثمان, دار الكتب العلمية / بيروت . لبنان, ط١/١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

١٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ، ١٣٨٧هـ.

١٩-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين, دراسة وتحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود , والشيخ علي محمد معوض , دار عالم الكتاب . الرياض , ١٤٢٣هـ .

٢٠-الحاوي الكبير في فقه الشافعي, للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت٤٥٠هـ), دار الكتب العلمية . بيروت, ط١/ ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

٢١-الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ) , تحقيق : محمد علي النجار, عالم الكتب . بيروت, (لا.ت).

٢٢-الخلاف النحوي في كتب إعراب القران حتى نهاية القرن الثامن عشر لـ د.عماد مجيد العبيدي, دار غيداء/عمان , ط١/١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

٢٣-الذخيرة في الفقه المالكي, تأليف: العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي, تحقيق: محمد حجي, دار الغرب . بيروت , ١٩٩٤م.

٢٤-سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) . مكتبة مصطفى البابي الحلبي , ط٤/ ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٥- سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ

٢٦-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق: محمود إبراهيم زايد, دار الكتب العلمية بيروت, ط١/ ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.
٢٧-شرح التسهيل للإمام جمال الدين محمد بن مالك(ت٦٧٢هـ) . تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد , والدكتور محمد بدوي المختون , دار هجر , ط١/ ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م.
٢٨-شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي , قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم , دار الكتب العلمية . لبنان/ بيروت , ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.
٢٩-شرح القواعد الفقهية للشيخ العلامة أحمد بن الشيخ محمد الزرقا, صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا, دار القلم . دمشق , ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.
٣٠-شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى), للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي , دار عالم الكتب . بيروت,١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.
٣١-الصاحبي في اللغة , تأليف: الإمام أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ), علق عليه ووضع حواشيه: احمد حسن بسج, دار الكتب العلمية . بيروت- لبنان, ط١/١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٣٢-صحيح مسلم المسمى (الجامع الصحيح) للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ), تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي .
٣٣-صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت٢٥٦هـ), دار الفكر . دمشق , ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.
٣٤-طبقات الشافعية , تألف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ), عالم الكتب – بيروت ,ط١/ ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م.
٣٥-فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ), دار الفكر . بيروت . لبنان , (لا.ت).
٣٦-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب, تأليف شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري , دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨م.
٣٧- الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى (ت٨٠٣هـ), تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة ,ط١/ ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
٣٨-الفقه الإسلامي وأدلته لـ أ.د.وهبة الزحيلي , أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله , دار الفكر- سورية – دمشق , (لا.ت).

٣٩-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا , تأليف: سعدي أبو جيب ,دار الصديق للعلوم . دار أنوار الصباح , ط١/١٤٣١هـ . ٢٠١١م.
٤٠-قواطع الأدلة في الأصول تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ), دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية
٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام , تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت٦٦٠هـ) , دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي, دار المعارف . بيروت –
٤٢-اللباب في علوم الكتاب للإمام أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي , دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان, ط١/ ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
٤٣-لسان العرب , تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ) , دار صادر . بيروت ,
٤٤-اللمع في أصول الفقه, للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي , دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٥-المبدع شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح , دار عالم الكتب . الرياض ,
٤٦-المبسوط ، للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩١هـ) , دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس , دار الفكر بيروت . لبنان , ط١/١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
٤٧-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ) , حققه و خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور , دار الكتب العلمية –
٤٨- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) , دار الحديث . القاهرة , ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.
٤٩-المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار , تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , طبعة مصححة قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ احمد محمد
٥٠-المسند للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي, حقق أصوله وعلق عليه الأستاذ المحقق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي, دار الكتب العلمية ـ بيروت, ط١/ ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م.
٥١-المسودة في أصول الفقه لآل تيمية { بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن أحمد بن تيمية}, مطبعة المدني . المؤسسة السعودية بمصر , ط١/ ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
٥٢- المطلع على ألفاظ المقنع تأليف:محمد بن أبي الفتح البعلي, دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي للتوزيع , ط١/١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣ م.